المحاضرة الثانية

لقد أحاط المشرع المنازعة الجمركية الرامية إلى تطبيق قانون الجمارك فيما يخصم المخالفات المرتكبة بأحكام خاصة ترج في كثير من الأحيان عن القواعد العامة المعروفة في القانون العام سواء فيما تعلق بفكرة التجريم ومسألة الإثبات والمسؤولية والجزاء.

فيما تعلق بفكرة التجريم:

يقوم النظام القانوني في الجزائر على فكرة دستورية أساسية هي أن السلطة التشريعية لها ولاية الاختصاص في سن القواعد القانونية المتعلق بالتجريم في مادة الجنايات والجنح، أما السلطة التنفيذية فتدخلها في هذا المجال استثنائي وقيد بشروط.

في ظاهره يبدو تشريع الجمارك بأنه لم يشذ عن القاعدة، فقانون الجمارك من وضع السلطة التشريعية. لكن عند تفحص مضمون النصوص نجد خروجا عن الفكرة.

فبعض أحكام قانون الجمارك فيما يتعلق بالتجريم (إضفاء وصف الجريمة على فعل معين في مجال الجمارك) خصوصا في جرائم التهريب نجد إحالة على السلطة التنفيذية في نطاق تحديد الركن المادي للجريمة.

فعلى سبيل المثال فإن القاعدة القانونية التي تحيل على السلطة التنفيذية لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو التي توجب حيازتها وثائق ثبوتية، وفي ذلك تحكم للسلطة التنفيذية في تحديد الجريمة. فتوسيع قائمة البضائع يعني بأن السلطة التنفيذية وسعت من نطاق التجريم وبالعكس تضييقها للقائمة يعني تضييق لنطاق التجريم؟ (أنظر المواد 220، 223، 226 و 30 من قانون الجمارك).

وإذا كان القانون العام يميز بين الأعمال التحضيرية للجريمة والشروع فيها، فلا يجرم أعمال التحضير ولا يعاقب عليها بالتبعية وضيق العقاب فيما تعلق بالشروع، فإنه في نطاق قانون الجمارك يتعذر على من حرر ضده محضر معاينة لمخالفة جمركية أن يثبت بأنه مجرد شروع أو أعمال تحضيرية نظرا لحجية تلك المحاضر كما سنرى.

لكن الأمر الملاحظ هو أن قانون الجمارك ذهب إلى اعتماد القرينة على ارتكاب الجريمة، فوجود الشخص في وضعية معينة يفترض القانون بأنه خالف قانون الجمارك وارتكب الجريمة ويستحق العقاب بالرغم أن الأفعال قد لا تعو أن تكون أعمال تحضيرية ولا ترقي إلى شروع أو بدأ في ارتكاب الجريمة (أنظر المادة 324 من قانون الجمارك التي سيتم مناقشتها لاحقا).

فيما تعلق بالركن المعنوي:

في نطاق الجريمة الجمركية لا يشترط القانون البحث في مدى توافر القصد الجنائي، لأن الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب المخالفة الجمركية. ويمكن الاستدلال لأحكام المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجير للقاضي أن يصدر حكما ببراءة المتهم بارتكاب الجريمة الجمركية بحجة عدم توافر سوء النية لديه.

فالركن المعنوي يقوم بمجرد إتيان المخالفة الجمركية ولا يتطلب الأمر البحث فيما إذا كان الفاعل قصد ارتكاب المخالفة أم لا.

وهذا المنحى يثير مشكلة قانونية، فيما يتعلق بالمخالفة الجمركية التي توصف جناية، على غرار بعض أعمال التهريب، أين يطرح السؤال هل أن المتهم مذنب أم لا؟ وهذا يطرح مسألة القصد الجنائي.

فيما تعلق بالإثبات:

في نطاق القانون العام، لقاضي المسائل الجزائية حرية تقدير أدلة الإثبات وتكوين عقيدته في المسائل الجنائية (المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية). هذا والمتهم يتمتع بقرينة البراءة ولا يحتاج لتقديم دليل براءته.

أما في نطاق الجريمة الجمركية فبعض أحكام قانون الجمارك حول عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم المتابع، الذي يجد نفسه ملزما بإثبات عدم ارتكابه للمخالفة الجمركية؟ (المادة 286 من قانون الجمارك).

كما نص قانون الجمارك على أن المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك والمتضمنة مخالفات جمركية تتمتع بحجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات، ولا يمكن حتى التشكيك في مضمونها إلا بالطعن بالتزوير في صحتها (المادة 254 من قانون الجمارك).

واستعمل قانون الجمارك القرائن في إثبات ارتكاب المخالفات الجمركية. فنجد بأن خرق بعض مواد تشريع الجمارك يعتبر جريمة تهريب، وكذا عدم حيازة وثائق يعتبر جريمة (المواد 324، 226 من قانون الجمارك).

فيما تعلق بالمسؤولية الجزائية:

في نطاق القانون العام المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية. فلا يتحمل المتهم المسؤولية إلا بقدر مساهمته في الجريمة.

في نطاق قانون الجمارك يتحمل الفاعل الظاهر المسؤولية الجزائية، وهذا الأخير غالبا ما يكون الحلقة الأضعف في جرائم التهريب على غرار حائز البضاعة، وبذلك يفلت الجناة الفعليين.

وفي حالة تعدد الفاعلين يلقى قانون الجمارك بالمسؤولية التضامنية بين المتهمين في ما يخص العقوبات المالية بغض النظر عن مساهمة كل واحد في الجريمة.

كما لا يملك القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تخفيض العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات على خلال القواعد العامة.

في نطاق القانون العام، لقاضي المسائل الجزائية حرية تقدير أدلة الإثبات وتكوين عقيدته في المسائل الجنائية (المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية). هذا والمتهم يتمتع بقرينة البراءة ولا يحتاج لتقديم دليل براءته.

أما في نطاق الجريمة الجمركية فبعض أحكام قانون الجمارك حول عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم المتابع، الذي يجد نفسه ملزما بإثبات عدم ارتكابه للمخالفة الجمركية؟ (المادة 286 من قانون الجمارك).

كما نص قانون الجمارك على أن المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك والمتضمنة مخالفات جمركية تتمتع بحجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات، ولا يمكن حتى التشكيك في مضمونها إلا بالطعن بالتزوير في صحتها (المادة 254 من قانون الجمارك).

واستعمل قانون الجمارك القرائن في إثبات ارتكاب المخالفات الجمركية. فنجد بأن خرق بعض مواد تشريع الجمارك يعتبر جريمة تهريب، وكذا عدم حيازة وثائق يعتبر جريمة (المواد 324، 226 من قانون الجمارك).

فيما تعلق بالمسؤولية الجزائية:

في نطاق القانون العام المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية. فلا يتحمل المتهم المسؤولية إلا بقدر مساهمته في الجريمة.

في نطاق قانون الجمارك يتحمل الفاعل الظاهر المسؤولية الجزائية، وهذا الأخير غالبا ما يكون الحلقة الأضعف في جرائم التهريب على غرار حائز البضاعة، وبذلك يفلت الجناة الفعليين.

وفي حالة تعدد الفاعلين يلقى قانون الجمارك بالمسؤولية التضامنية بين المتهمين في ما يخص العقوبات المالية بغض النظر عن مساهمة كل واحد في الجريمة.

كما لا يملك القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تخفيض العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات على خلال القواعد العامة.